قرار رقم (CR-2024-175807) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175807)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118643-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، ترخيص المحاماة رقم (...) وتاريخ 1442/10/11هـ بصفتها وكيلة عن/ ... بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1044)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (136,559) مائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (136,559) مائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (273,118) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً ومائة وثمانية عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قمصان نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت إفادتهم بالتقرير المختبر ذي الرقم: (...)بعدم اجتياز العينة لاختبار "ثبات اللون للاحتكاك"، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك، تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها قبل إجازتها من جهة الاختصاص يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الجمركية اعتبرت أن كامل الإرسالية مخالفة بينما الإرسالية (٢٦) موديل كل موديل يختلف عن الآخر والذي يؤكد ذلك نتيجة المختبر تعلقت بعينة من الموديل رقم (H1150) بينما الفاتورة وبيان التعبئة المرفق بالبيان الجمركي توضح الموديلات الأخرى وبذلك تنحصر المخالفة بالموديل المختبر والموضح بالصفحة الأولى من التقرير (الصنف) (1150)، والفاتورة المبدئية التفصيلية والتي بموجبها تم الاتفاق مع المصدر توضح أن الإرسالية بعدد (٢٦) موديل وتظهر الكميات والقيمة لكل موديل على حده، ولذلك تطلب المستأنفة من

قرار رقم (CR-2024-175807) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175807)

اللجنة الاستئنافية حصر المخالفة على الموديل المختبر والموضحة بصورة النتيجة بالصفحة الأولى وهو الموديل رقم (H1150) عبارة عن قصمان نسائية بعدد (٨١) درزن بسعر الدرزن (٢٥/١٦) دولار بإجمالي (١٣١٦/٢٥) دولار سيف جدة ويعادلها بالسعودي مبلغ (٤٩٣٥/٩٥) ريال أو إعادة القضية للجنة مصدرة القرار للتعديل وفقاً للكمية المختبرة، إضافة إلى أن اللجنة الابتدائية اعتبرت أن المخالفة فنية بالرغم أن المختبر لم يوضح في تقريره أن المخالفة فنية وإنما بنت الإدانة بالظن والتخمين ولذلك تطلب من اللجنة الاستئنافية إعادة القضية للجنة الابتدائية لمخاطبة المختبر حيث أنه هو من يحدد أن المخالفة فنية أو شكلية وأنه لا يوجد قاعدة لدى اللجان تحدد المخالفات الفنية والشكلية وأن المتعين والمناسب أخذ رأي الجهة المختصة وهو المختبر الذي قام بالفحص وتنفيذا للتعميم رقم (٢٢٠/٢١/م) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧هـ المبلغ بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (١٨٣٠) وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٧هـ،كما أن المخالفة التي وردت بنتيجة المختبر عدم تجاوز مواصفة ثبات اللون للاحتكاك حيث أن المواصفة الجاف (4) والرطب 3 كحد أدنى بينما الاختبار للعينة الجاف من (٥٠٤) والرطب من (٢-٣) وهي نسبة بسيطة لا تذكر، كما جاءت اللائحة على ذكر أنه قد صدر قرار سابق عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة واعتبر المخالفة في قضية مماثلة مخالفة شكلية، كما أنه يوجد خطاب تحريك دعوى أو لائحة دعوى من النيابة حسب قرار مجلس الوزراء والمتضمن نقل اختصاص التحقيق والادعاء العام من عام ١٤٤٠هـ رقم (٣٤) وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ وتطلب لعدم وجود لائحة دعوى من النيابة واستناداً لخطاب تحريك الدعوى الصادر من هيئة الجمارك والمرفق بالدعوى لابد أن يكون موجه للنيابة وهي تقوم بتوجيه لائحة الدعوى للجان الجمركية لدى اللجان بالأمانة العامة وهذا يؤكد عدم تحرير القضية بالشكل المطلوب لعدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) في ٢٦/١/١٤٣٤هـ وتطلب صرف النظر عن القضية أنظر مستند رقم (٤) تحريك الدعوى من هيئة الجمارك وليس من النيابة حسب القرار من مجلس الوزراء، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي واعتبار تصرف المؤسسة محققاً لمخالفة جمركية محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ويطلب من اللجنة في حالة اعتبار المخالفة فنية أن يتم حصر المخالفة على الموديل رقم (1550) حسب تقرير المختبر لكون النتيجة فقط لصنف واحد من الإرسالية قمصان نساني دون غيره من الأصناف الأخرى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/04/11م متضمناً ما ملخصه أنه وفقاً لتقرير المختبر رقم (...)وتاريخ 1/7/1433 المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات السعودية من حيث ثبات اللون للاحتكاك وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، وتم إشعار المستورد بعدة اشعارات لإعادة الارسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه الا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، لا سيما وأنه ينطوي على هذا التصرف العديد من الآثار السلبية على المستهلكين مما يؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، وأنه فيما يدعيه صاحب بأن أن اللجنة اعتبرت كامل الارسالية مخالفة بينما تقرير المختبر على القمصان النسائية "صنف واحد فقط" ويطلب حصر المخالفة على هذا الصنف، والواقع أن الهيئة تقوم بأخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة، وتقوم الهيئة بأخذ تعهد خطي على المستورد بعدم التصرف في كامل الإرسالية إلا بعد إجازة الفحص ولا يحق للمستأنف إجازة التصرف ببعض البضائع وترك بعضها إلا بموجب موافقة من صاحبة الصلاحية بإجازة التصرف فيها، وحيث وردت نتيجة الفحص المخبري بتاريخ 3/2/1439هـ المتضمنة عدم اجتياز بعض العينات، وبالتالي تم مخاطبة المستأنف لإعادة الإرسالية، إلا أن المستأنف مما يدل على قيامه بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد

قرار رقم (CR-2024-175807) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175807)

بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر ولأن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم يفسح عنها بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل التعهد الخطي المشار إليه وقيامه بالتصرف فيها دون موافقة يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن قرار اللجنة جاء موافقا لصحيح النظام، وأما فيما يدعيه صاحب الشأن بعدم توافق الغرامة مع الجرم، فإن التصرف بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسها بعد ذلك جريمة تهريب جمركي وفقاً نصت عليه المادة "142" من نظام الجمارك الموحد وجرى احتساب الغرامات وفقاً لنص المادة "145" من ذات النظام، كما أود الإيضاح لسعادتكم بأن هذا الادعاء بعد إقرار من المؤسسة بارتكاب المخالفة، وأما فيما يدعيه صاحب الشأن بعدم صحة اعتبار المخالفة فنية وأن المخالفة شكلية فإنه وفقاً لتقرير المختبر المتضمن عدم مطابقة الارسالية للمواصفات السعودية من حيث ثبات اللون للاحتكاك وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج والتي تؤثر سلباً على موار المستهلكين المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وفقاً لما ذكر أعلاه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة إلحاقيه مقدمة من المستأنفة بتاريخ 2023/04/15م لم تخرج عما تم تقديمه منها ضمن استئنافها المرفوع أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية السابق ذكر ملخصه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 24\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1044)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث إنه فيما يتعلق بدفع المستأنف بعدم صحة تحريك الدعوى الجمركية من قبل الجمارك وأن ذلك يستوجب حسبما تدعيه المستأنفة أن تكون مباشرة الدعوى من قبل النيابة العامة فمردود، بالنظر إلى أن محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ إنفاذا للأمر الملكي بنقل الاختصاص بالادعاء العام في الجرائم الجمركية من الهيئـة لنيابة العامة قد جاء بما نصَّهُ في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قِبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده أن نشوء الواقعة المؤدية إلى تحريك الدعوى الجمركية في حق من وُجه إليه الاتهام في شأنهـا ترتبط في أفعالها المادية ببداية الإجراء الجمركي المتعلق بالإرسالية محل الاشكال، الأمر الذي يتقرر معه انعقاد الصفة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحريك الدعوى عن الواقعة محل النظر مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع، وأما من حيث الموضوع فإنه لما كان المتقرر أن لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، فإن ذلك لا ينال منه ما يدفع به المستأنف ضمن الأسباب التي أقام عليها استئنافه بالنظر إلى أنها لا تعارض الأصل

قرار رقم (CR-2024-175807) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175807)

الثابت من قيام المستورد بالتصرف بالصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر بعدم إجازته، غير أنه لما كانت المخالفة المرتبطة بالتصرف بالإرسالية غير ثابتة سوى فيما ورد عليه تقرير المختبر فإن ذلك يتقرر معه قصر الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد واحتساب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بناءً على ذلك، وحيث كان الثابت من الأوراق أن قيمة الصنف المخالف المرتبط بتقريـــر المختبـــر هو (1316.25) دولاراً أمريكياً، وحيث لم تكن المخالفة المرتبطة بذلك الصنف عدم إجازة إدخالها للبلاد متعلقةً بوصفه (بضائع ممنوعة) وانما كان سببه منع دخوله للبلاد بالنظر الى عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة مما يتقرر معه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية واحتسابها بقيمة الصنف المخالف بالاستناد إلى ما قررته الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وليست الفقرة الرابعة منها على نحو ما جاء عليه استناد اللجنة مصدرة القرار في إيقاعها لعقوبة الغرامة الجمركية، وأما ما كان في شأن ما دفعت به المستأنفة من أن المخالفة المتعلقة بالصنف الوارد تعد مخالفة شكلية فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية ومجموع المبلغ المطالب به المستأنف على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1044) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف وإيقاع عقوبة بدل المصادرة عليه، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها باختصاصها بالصنف المخالف دون ما عداه، وليصبح المجموع المبلغ المطالب به المستأنف (2,632.50) ألفان وستمائة واثنان وثلاثون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...